

الامر رقم 55 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة

تفويض السلطة فيما يتعلق بالمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وبموجب القوانين والاعراف المتبعة في حالة الحرب ، وتماشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة ، بما فيها القرار رقم 1483 (2003) ، والقرار رقم 1500 (2003) ، والقرار رقم 1511 (2003) ، وإقراراً بأن الفساد آفة تصيب الحكومه الصالحه بالهلاك وتبتلي حالة الرخاء والازدهار ، واعترافاً بأن الشعب العراقي يستحق قاده يتسمون بالنزاهة ويكرسون أنفسهم لشفافية الحكم في العراق ، وتأكيداً على ان الحكم الفعال يعتمد على ثقة الشعب العراقي بحكامه، وعلى أن الفساد يزعزع تلك الثقة ، وتأكيداً على ان الحكم النزيه الشفاف يعزز الرخاء الدائم للشعب العراقي ويشكل لهم وللمجتمع الدولي برهاناً على نزاهة الحكام العراقيين ، وإشارة الى ان العراق كان منذ زمن طويل يمنع الفساد في الحكم ، غير أن الفساد قد استشرى في البلاد أثناء حكم حزب البعث، لأن تنفيذ إجراءات منع الفساد كان اعتباطياً ومقطعاً ، واعترافاً بأن المعركة ضد الفساد هي نضال طويل الامد ، يتطلب تعهداً دائماً بتغيير السلوك على جميع أصعدة الحكومه، واعترافاً بان سلطة الائتلاف المؤقتة ملتزمة بادارة شؤون العراق بفعالية ، وأن بناء قدرة عراقية على محاربة الفساد يساهم في الادارة المدنيه، ونظراً الى ان مجلس الحكم يتصدر عملية وضع وتطوير استراتيجيه مكافحة الفساد في العراق، أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي :

القسم 1 تفويض السلطة

يخول مجلس الحكم بموجب هذا الأمر سلطه إنشاء مفوضيه عراقية معنيه بالنزاهة العامه (المفوضيه) ، تكون جهازا مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامه ، وتقوم المفوضية باقتراح تشريعات إضافية عند الضرورة وتنفيذ مبادرات

لتوعية وتثقيف الشعب العراقي بغية تقوية مطالبه بايجاد قيادة نزيهة وشفافيه تنسم بالمسؤولية وتخضع للمحاسبة. تم التباحث بين مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة حول النصوص والاحكام المقترحة لإنشاء المفوضيه، وهي النصوص والاحكام الواردة في الملحق (أ) .

القسم 2 الأحكام والشروط

تخضع السلطات المفوضه بموجب نص القسم (1) من هذا الامر الى الاحكام والشروط التاليه:

- أ) يكفل مجلس الحكم إنشاء المفوضيه وقيامها بعملها بشكل ملائم يتماشى مع الاوامر واللوائح التنفيذية والمذكرات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة .
- ب) يكفل مجلس الحكم قيام المفوضيه بعملها بصفقتها الجهاز الرئيسي في العراق لتنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ، وأنها تؤدي واجباتها بالتعاون مع الهيئه العليا للتدقيق المالي والمحاسبه ("الهيئه") ومع المفتشين العموميين في الوزارات العراقية.

- (ج) يتفهم مجلس الحكم أن للمفوضيه والهيئه والمفتشين العموميين صلاحيات ومسؤوليات حددت مجالاتها بوضوح، ويقر بذلك . وبناء على ذلك، يكفل مجلس الحكم (1) ان تعمل الهيئه بصفتها المؤسسة العليا للتدقيق المالي والمحاسبه، وان تظل مسؤوله عن الكشف عن اعمال الفساد والتبذير وإساءة التصرف في الوزارات والمنظمات الحكومية العراقية الأخرى، (2) وان لا تحتفظ الهيئه بصلاحيات إدعائية أو تنفيذية في مجال تطبيق القانون، وان تقوم باحالة جميع الادلة على اعمال العث والتبذير واساءة التصرف إلى المفتش العمومي في الوزارة ذات العلاقة، (3) وان المفتشين العموميين، بدورهم، عليهم تطبيق النظام في وزاراتهم والمحافظه عليه، وعليهم، علاوة على ذلك، التحقيق في جميع الامور المحاله اليهم وتقديم نتائج تحقيقاتهم وتوصياتهم الى الوزير صاحب العلاقه والى المفوضيه للمرحله النهائيه واتخاذ التدابير الملائمه، (4) وان المفوضيه هي الجهاز الوحيد المخول للاستعانه بالاجراءات الجنائيه من اجل البت والفصل في القضايا المتعلقة بإساءة التصرف.
- (د) يعترف مجلس الحكم ان الغرض المنشود من تصميم هذا النظام هو تسهيل إدارة شؤون الحكم بشفافية ومكافحة الفساد على جميع المستويات ، وذلك بتمكين الوكالات المشرفه على سير العمل من تأدية عملها بأستقلالية وضمان تنفيذ وتأدية عمليات التحقيق بصورة منفصله عن تنفيذ عمليات تطبيق القوانين على نحو يضمن عدم ترابط عمليات التحقيق بعمليات تطبيق القانون. ولذلك يضمن مجلس الحكم تطبيق هذا النظام على نحو يتطابق مع تصميمه.
- (هـ) في إطار تفويض السلطه المنصوص عليه في القسم (1)، يخول مجلس الحكم سلطة

تعديل القانون العراقي القائم وفقاً لما ورد ذكره في الملحق (أ) ، كما يخول سلطة السماح للمفوضيه بمراجعة نظام موظفي الدولة وقواعد الضبط في القطاع الاجتماعي وإصدار النص المنقح للنظام والقواعد.

- (و) في حالة نشوء أي تعارض بين الأحكام الصادرة عن مجلس الحكم والأحكام الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، ترجح الاحكام الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة.
- (ز) يحتفظ المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بصلاحيته لتعديل القانون النظامي الذي تم بموجبه إنشاء المفوضيه، كما يحتفظ بصلاحيه تعديل أي قوانين وإجراءات اصدرتها المفوضيه ، وبسلطة التدخل بطريقه اخرى لمنع واقتلاع الفساد الحكومي في العراق، إذا تطلبت ذلك مصلحة العدالة في البلاد .

القسم 3 الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الامر حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه .

المفوضية المعنية بالنزاهة العامة

- اقرار بان الفساد آفه تصيب الحكومه الصالحه بالهلاك وتلحق البلاء والازدهار،
- واعترافاً بان الشعب العراقي يستحق حكماً يتسمون بالنزاهه ويكرسون أنفسهم لشفافية الحكم في العراق،
- وتأكيداً على ان الحكم النزيه الشفاف يعزز الرخاء الدائم للشعب العراقي ويشكل لهم وللمجتمع الدولي برهاناً على نزاهة الحكام العرقيين ،
- وإشارة الى ان العراق كان منذ زمن طويل يمنع الفساد في الحكم، غير ان الفساد قد استشرى في العراق منذ 17 يوليو / تموز عام 1968 لأن تنفيذ إجراءات منع الفساد كان اعتباطياً ومتقطعاً،
- واعترافاً بأن المعركة ضد الفساد هي نضال طويل الامد، يتطلب تعهداً دائماً بتغيير السلوك على جميع أصعجة الحكومة،
فأن مجلس الحكم يوافق على ما يلي :

القسم 1 الغرض

يشجع هذا القانون النظامي الحكم النزيه والشفاف بإ نشاء هيئة مستقلة فعلاً لديها القدرة على تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة، وتقوم باقتراح تشريعات إضافية، عند الضرورة، وتبادر بتنفيذ برامج لتوعيد وتنقيف الشعب العراقي من شأنها تقوية مطالبه لإيجاد قيادة نزيهة وشفافه، تكون مسؤولة وخاضعة للمحاسبة ويشجع هذا القانون النظامي الحكم النزيه

صفحة 5 من 12

والشفاف عن طريق إلزام القادة العراقيين ان يثبتوا التزامهم بالسلوك الاخلاقي في تأدية الخدمة العامة، والتزامهم بنص القسم الذي تعهدوا به والكشف عن مصالحهم المالية الشخصية، وعن طريق تقوية وتوضيح مبادئ السلوك الاخلاقي في تأدية خدمته العامة في العراق وفي قوانين العراق الجنائية التي تحرم الفساد العام .

القسم 2 تعريف المصطلحات

لاغراض هذا القانون، يطبق التعريف التالي للمصطلحات : تشمل الكلمات الواردة بصيغة المفرد عدة اشخاص او اطراف او اشياء وتنطبق عليهم، وتشمل الكلمات الواردة بصيغة الجمع

المفرد؛ وتشمل الكلمات الواردة بصيغة المذكر المؤنث.

1. تعني عبارة "الشخص" اي شخص طبيعي او شركة مساهمة او شركة، او اتحاد، او مصلحة او شراكة، او جمعية او مؤسسة نقابية او معهد او منظمة.
2. تعني عبارة "قانون العقوبات" قانون العقوبات العراقي لسنة 1969، بصيغته المعدلة.
3. تعني عبارة "قواعد اصول السلوك"، نظام موظفي الدولة وقواعد الضبط في القطاع الاجتماعي، القرار رقم 14.
4. تعني عبارة "قضية فساد" قضية جنائية تتعلق بحالة يشتبه انها تنطوي على خرق نص مما يلي:
أ - الفقرات 233، 234، 271، 276، 275، 272، 290، 293، او 296 من قانون العقوبات.
ب- الفقرات من 307 الى 341 (الفصل السادس) من قانون العقوبات؛
ج- اي بند من قانون العقوبات ينطبق عليه نص البنود (5)، (6)، او (7) من الفقرة رقم 135 التي اضيفت بواسطة القسم 6 من هذا الاجراء، او
د- اي بند اخر من قانون العقوبات، تكون فيه وقائع الحالة التي يشتبه انها تنطوي على خرق مشابهة لحالات يشتبه انها تنطوي على خرق لنصوص الاحكام الوارد ذكرها في البنود الفرعية (أ) الى (ج) اعلاه.
5. تعني عبارة "الاشخاص الذي تسري عليهم متطلبات الكشف عن المصالح المالية":

- أ - اعضاء مجلس الحكم ونوابهم؛
 - ب- الوزراء ونواب الوزراء؛
 - ج- المحافظون؛
 - د- القضاة؛
 - هـ- رئيس المفوضية، ونائبه ، وجميع المدراء ومحققي المفوضية؛
 - و- اعضاء الهيئة التشريعية الوطنية لما بعد الانتقال؛
 - ز- والمسؤول التنفيذي الرئيسي للعراق اثناء فترة الانتقال وبعدها.
6. تعني عبارة "الانتقال" اللحظة التي تتولى فيها ادارة عراقية ذات سيادة صلاحية الحكم في العراق بشكل كامل.
7. تعني عبارة "الهيئة التشريعية الوطنية" قبل الانتقال مجلس الحكم. وتعني، بعد الانتقال، الهيئة المنوطة بصلاحيات وواجبات وضع التشريعات الوطنية.

القسم 3 المفوضية المعنية بالنزاهة العامة

يتم بموجب هذا القانون النظامي انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة (المفوضية) كجهاز حكومي منفصل ومستقل يتولى تنفيذ وتطبيق هذا القانون النظامي. وتقوم المفوضية عن طريق التحقيق في القضايا واحالتها الى المحكمة لاتخاذ الاجراءات الجنائية بشأنها؛ وعن طريق تعزيز ثقة الشعب في الحكومة العراقية من خلال قيام المسؤولين بالكشف عن مصالحهم المالية وغير ذلك من البرامج؛ وعن طريق تنمية ثقافة في الحكومة وفي القطاع الخاص تقدر النزاهة الشخصية واخلاقيات الخدمة العامة والخضوع للمحاسبة، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف. ويجوز للمفوضية ان تطور وتقترح سن تشريعات اضافية، وان تصدر لوائح تنظيمية يجيزها هذا الامر، وان تقوم باي عمل تراه ضروريا ومناسبا لتحقيق اهدافها .

القسم 4 الصلاحيات والواجبات

1. تتمتع المفوضية بصلاحيات التحقيق في قضية فساد، ولها ان تعرض على قاضي التحقيق، بواسطة محقق من الدرجة الاولى، قضية فساد تنطوي على اعمال تمت في الماضي حتى تاريخ 17/ يوليو/ تموز من عام 1968. وعند عرض القضية على قاضي التحقيق، تصبح المفوضية طرفا في القضية .
2. يجوز للمفوضية احالة معلومات تتعلق بمخالفات محتملة لقواعد السلوك الى رئيس الدائرة

الحكومية التي توظف المخالف المشتبه به او الى المفتش العام الملحق بتلك الدائرة, ويجوز لها ان ترفق بتلك المعلومات توصية باتخاذ اجراءات تاديبية , كما يجوز لها ان تمتنع عن ارفاق مثل هذه التوصية .

3. تضع المفوضية اجرائات لاستلام مزاعم عن الفساد، بما فيها المزاعم المغفلة، ويقوم مكتب المحقق في الشكاوى باستلام تلك المزاعم والتحقيق فيها. وتتخذ المفوضية جميع التدابير المناسبة والضرورية الى الحد الاقصى الذي يسمح به القانون، لحماية هوية المخبرين الا اذا تنازل المخبر عن هذه الحماية.

4. توظف المفوضية، من بين من توظفهم، مدقي المحاسبات المالية، ومحققين، ومحققين من الدرجة الاولى. ويخول المحقق من الدرجة الاولى بموجب ممارسة الصلاحيات المكفولة في القانون العراقي لمحقق المحكمة، وله ان يمارس تلك الصلاحيات في اي منطقة من العراق. ويكون على القاضي ان يتعامل مع اي استثمار او طلب او اقتراح او معلومات او استثمار طلب او التماس يرد له من محقق من الدرجة الاولى بنفس الطريقة التي يتعامل بها مع كل ما يرد له من محقق المحكمة.

5. عندما يستهل قاضي التحقيق اجراءات التحقيق في قضية فساد ، يقوم بابلاغ مدير الشؤون القانونية في المفوضية بذلك، ويطلع المفوضية بسير التحقيق اولا باول بناء على طلبها . ويجوز للمفوضية ان تختار في اي وقت تشاء ان تتحمل هي مسؤولية التحقيق . فاذا اختارت المفوضية ان تتحمل هذه المسؤولية، يحول قاضي التحقيق ملف القضية الكامل الى المفوضية فوراً ويتعاون معها ويعلمها عن القضية ويتوقف عن القيام بالتحقيق الذي كان يجريه.

6. تصدر المفوضية، بموجب ما ينص عليه القسم (7)، لوائح تنضيمية ملزمة تقتضي من المسؤولين الكشف عن مصالحهم المالية. وتصمم هذه اللوائح لكسب ثقة الجمهور في نزاهة وشفافية الخدمات الحكومية. وتكون لهذه اللوائح قوة القانون وفعاليتها، وتعديل من وقت لآخر وفقا لما تراه المفوضية مناسباً لتحقيق الاغراض المنشودة منها. وتتطلب اجراءات كحد ادنى، الكشف عن المعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في "المحقق (أ)" المرفق بهذا الامر.

7. تصدر المفوضية نصاً منقحاً لقواعد السلوك لتوضيح معايير السلوك الاخلاقي التي يجب ان يلتزم بها موظفوا الحكومة العراقية والتشديد عليها. وتتشاور المفوضية مع المركز الوطني للاستشارات وتطوير الادارة الحكومية اثناء مراجعتها لقواعد السلوك، كما تتشاور مع المفتشين العموميين في الوزارات العراقية. ويراعى ان تتناول قواعد السلوك ان واجبات موظفي الحكومة تشمل ما يلي:

أ – تبليغ السلطات المناسبة عن الفساد؛

ب- العمل دون تحيز والامتناع عن التعامل مع اي مؤسسة او شخص على نحو غير منصف او تفضيل اية مؤسسة او شخص على نحو غير قانوني عند التعامل مع اي منهما؛

ج- الامتناع عن الدخول في معاملات مالية مباشرة او غير مباشرة باستعمال معلومات

رسمية غير متاحة للعموم؛

د- تزويد المفوضية بمعلومات كاذبة او مضللة او غير كاملة عن غير معرفة؛

هـ- الامتناع عن قبول الهدايا التي تتجاوز قيمتها مبلغاً رمزياً تحدده المفوضية، باستثناء الهدايا الصادقة من اصدقاء قداماً صادقين؛

و- الامتناع عن المشاركة شخصياً او فعلياً في مسائل رسمية لها علاقة مباشرة بمصالحهم المالية او بمصالح ازواجهم (زوجاتهم) او بمصالح اقاربهم حتى الدرجة الثانية وتؤثر عليه بصورة متوقعة، الا اذا كان القانون يخول لهم القيام بذلك صراحة.

يجب على كل موظف حكومي ان يوقع على تعهد خطي يلتزم بموجبه بقواعد السلوك كشرط من شروط التوظيف. وعلى رؤساء الادارات الحكومية القيام بالعمل اللازم لضمان قيام الموظفين بالتوقيع على تلك التعهدات.

8. يجوز للمفوضية ان تقترح على الهيئة التشريعية الوطنية تشريعات صممت للقضاء على الفساد وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة والشفافية والخضوع للمحاسبة، والتعرض

للاستجواب، والتعامل المنصف في الحكومة.

9. توفر المفوضية لموظفي الحكومة وللشعب العراقي برامج عامه للتثقيف والتوعية تعتبرها المفوضية مناسبة لتنمية ثقافة والاستقامة والشفافية والخضوع للمحاسبة والتعامل المنصف في الخدمات العامة. وتعمل المفوضية ، في سبيل تنفيذ هذا الواجب المنوط بها ، مع مسؤولين مختصين بالتعليم من اجل مناهج دراسيه وطنية لتعزيز مفهوم النزاهة العامة.

10. لاتمارس المفوضية وموظفوها التمييز اثناء تأديتهم لواجبهم على اساس الانتماء الديني او الطائفي او العرقي، او على اساس النوع او على اساس الانتساب الى حزب او عقيدة سياسية او عشيرة او قبيلة. ويعتبر اي عمل تقوم به المفوضية اعتماداً على التمييز او مدفوعاً به باطلاً ولاغياً . ويجوز لمن يتعرض لاي عمل من اعمال التمييز المذكورة اعلاه ان يرفع دعوى بذلك في القضاء.

11. تراعي المفوضية، عند تنفيذ جميع عملياتها، الالتزام الصارم بالاجراءات القانونية المتعارف عليها وتضمن المحافظة عليها والانصياع لها.

القسم 5 التنظيم والمهام

1. يكون للمفوضية رئيساً يتولى رئاستها لفترة خمس سنوات ولا يجوز له ان يحتفظ بالرئاسة لأكثر من فترتين، سواء كانت هاتان الفترتان متتاليتين او غير متتاليتين. قوم مجلس الحكم

صفحة 9 من 12

بترشيح اول رئيس للمفوضية ويعينه لتولي فترة الرئاسة الاولى، المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة. ويتم تعيين رؤساء المفوضية بعد ذلك بواسطة المسؤول التنفيذي الرئيسي في العراق الذي يختار رئيس المفوضية من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاة يراعى فيهم الاتسام بأسمى معايير السلوك الاخلاقي والتحلي بسمعه النزاهة والامانة. ويخضع هذا التعيين لاقاراره والموافقة عليه بواسطة أغلبية الاصوات في الهيئة التشريعية الوطنية. يجوز إقالة رئيس المفوضية بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية الوطنية على ذلك، ويقال رئيس المفوضية من منصبه بسبب عدم الكفاءة او بسبب إساءته للتصرف على نحو خطير، سواء كان ذلك بصفته الرسمي او الشخصية، و بسبب تقصيره في تأدية مهامه، او بسبب إساءته لاستخدام منصبه.

2. يقوم رئيس المفوضية بما يلي :

- أ- اجازة وادارة وضبط جميع عمليات المفوضية وضمان تأدية المفوضية لواجباتها ضمن القانون،
- ب- اقتراح ميزانيه المفوضية والموافقة على مصروفاتها ،
- ج- توظيف وطرده وتأييد موظفي المفوضية وفقا لقواعد السلوك ، ما لم ينص القانون

على خلاف ذلك ، ويحدد رئيس المفوضية تدريب الموظفين ومؤهلاتهم ،

د- اصدار اللوائح التنظيمية المتعلقة بالكشف عن المصالح المالية وفقاً للتوجيهات

الواردة في هذا القانون النظامي وفي قواعد الإجراءات المبينة في القسم 4 (3) من

هذا القانون النظامي ، وضمان الانصياع لها،

هـ اصدار التعديلات على قواعد السلوك وفقاً لما ورد ذكره في القسم 4 (7) من هذا

القانون النظامي ، والمساعدة في ضمان الانصياع لتلك القواعد.

يجوز لرئيس المفوضية تفويض مسؤوليه في المفوضية لتنفيذ مهامه.

3. يكون للمفوضية نائب لرئيسها ، ويكون لها مدير للتحقيقات ومدير للشؤون القانونية ومدير

للقاياة ومدير للتعليم والعلاقات العامه ومدير للعلاقات مع المنظمات غير الحكومية ومدير

للادارة، يتولى كل منهم تنفيذ مهام وظيفته تحت إمرة رئيس المفوضية وإدارته وتوجيهاته ،

بعد قيامه بتعيين كل منهم.

4. يكون نائب رئيس المفوضية المساعد الرئيسي لرئيسها ، وله ان يقوم بعمل رئيس المفوضية

وممارسة جميع الصلاحيات والسلطات والحقوق والمسؤوليات والمهام المرتبطة برئاسة

المفوضية في حالة عجز رئيس المفوضية عن ممارسة مهامه .

5. يكون مدير التحقيقات مسؤولاً بالدرجة الاولى عن كشف الفساد في الحكومه العراقية ،

والتحقيق فيه ، ويكون مسؤولاً عن وضع اجراءات استلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها ، بما

فيها المزاعم المغفلة.

6. يساعد مدير الشؤون القانونية رئيس المفوضية وينصحه بغية ضمان الامتثال للقانون

العراقي ، ويقدم لرئيس المفوضية اقتراحات بشأن التشريعات التي ترفعها المفوضية إلى

هيئة التشريع الوطنية.

7. يكون مدير الوقايه مسؤولاً بالدرجة الاولى عن مساعدة رئيس المفوضية في تأدية واجباته بموجب الاقسام الفرعية 4 (6)-(7) من هذا القانون النظامي.

8. يساعد مدير التعليم والعلاقات العامه رئيس المفوضية على القيام بالمهام المفروضة على المفوضية بموجب نص القسم الفرعي 4 (9) من هذا القانون النظامي، ويتولى تثقيف المسؤولين العموميين وموظفين الحكومة والجمهور حول المبادئ الاخلاقية للخدمة العامة وقواعد السلوك والاجراءات المطبقة على موظفي الحكومة بخصوص الكشف عن المصالح المالية، ويعمل مع وزارة التعليم ومع المسؤولين العاملين في مؤسسات التعليم الرسمية الاخرى على تطوير منهاجا وطنيا للمدارس بغية تعزيز السلوك الاخلاقي في مجال الخدمة العامة. وله ان يقوم بدراسات او باعداد التدريب او الحملات الاعلامية او المؤتمرات او الندوات او ما يشابه ذلك من نشاط اخر لتعزيز نشاط التعليم والعلاقات العامة، وله كذلك ان يعين المستشارين تعزيزا لهذا النشاط.

9. يعمل مدير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية مع تلك المنظمات غير الحكومية من اجل تعزيز ثقافة السلوك الاخلاقي في القطاعين العام والخاص ، ويقوم بذلك عن طريق تطوير ونشر المواد وإدارة برامج التدريب وممارسة نشاط الاتصال بالجمهور عبر اجهزة الإعلام،

ويقوم كذلك باعمال اخرى تعزيز لهذا النشاط .

10. يكون مدير الإدارة مسؤولاً عن شؤون إدارة مكتب المفوضية وموظفيها ومواردها البشريه.

القسم 6 تعديلات قانون العقوبات

يعدل قانون العقوبات:

1. باضافة ما يلي الى نهاية الفقرة 135 :

- "(5) اساءة استعمال المركز العام او الثقة المرتبطة به من اجل الحصول على مكسب شخصي؛

صفحة 11 من 12

او عرض او منح او قبول بعض الامتيازات مخالفة للمهام المنوطة بالمركز العام او باثقة الممنوحة لمن يشغل هذا المركز ؛ والاساءة لحقوق الاخرين بصفة رسمية او محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الاساءة والخالفات؛

- "(6) ارتكاب مخالفة في ما يتعلق بالاحكام المنصوص عليها في الاقسام الفرعية 2(4)(1) الى (د) من القانون الاساسي الذي تم بموجبه انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، او تاييد من يرتكب مثل هذه المخالفات او يعيق محاولات الكشف عنها ؛

- "(7) مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية المعنية بالنزاهة الوطنية بخصوص الكشف عن المصالح المالية ."

2. باضافة ما يلي الى نهاية الفقرة 136 :

- "(4) اذا كان العمل ينطوي على مخالفة الاحكام المنصوص عليها في الاقسام الفرعية 2(4)(1) الى (د) من القانون الاساسي الذي تم بموجبة انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، يفقد مرتكب المخالفة فورا وبصورة دائمة اهليته للعمل في وظيفة حكومية او للتعاقد على توفير بضائع او خدمات للحكومة. وقد تكون عقوبته في تلك الحالة، ما لم يقتضي نصا اخر في القانون عقوبة اكثر صرامة، السجن لمدة يصل الى عشر سنوات وغرامة تصل الى عشر (10) ملايين دولار امريكي او ما يعادلها بالدينار العراقي، ومصادرة جميع او اي من المبالغ والاشياء والاصول الملموسة المستحصلة من ارتكاب المخالفة او من ممارسة نشاط يتعلق بها، وارغام المخالف على تعويض المتضررين ."

القسم 7

الكشف عن المصالح المالية

1. يقوم اول رئيس للمفوضية، خلال ثلاثين يوم من تولية لمنصبه، باصدار لوائح تنظيمية تقتضي من الاشخاص الذين تسري وتنطبق عليهم هذه اللوائح ان يقوموا، كحد ادنى، بالكشف سنويا عن المعلومات المطلوبة وتقديمها على الاستمارة الملحقة بهذه الوثيقة كالملاحق (ا).

2. يكون الامتثال على وجه السرعة وبدون تاخير للوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية

- بموجب هذا القانون النظامي شرطا للتوظيف.
3. تتيح المفوضية للجمهور امكانية الاطلاع على المعلومات وفحصها ونسخها هي والاستثمارات المقدمة لها عملا باللوائح التنظيمية الصادرة بموجب هذا القانون النظامي والتي تقتضي من المسؤولين الكشف عن مصالحهم المالية
4. تقوم المفوضية بمراجعة التقارير التي يقدمها المسؤولون عن مصالحهم المالية وتدقق المعلومات الواردة فيها وتحقق فيها وفقا لما يكون مناسباً بغية ضمان الامتثال الصادق لمتطلبات الكشف عن المصالح المالية .

القسم 8

متطلبات تقارير الكشف عن المصالح المالية

بعد عملية الانتقال، يقدم رئيس المفوضية الى المسؤول التنفيذي الاعلى في العراق والي الهيئة التشريعية الوطنية تقريراً حول نشاط المفوضية، ويقدمها على الاقل مرة واحدة كل عام. وتحتوي هذه التقارير احصائيات عن الحالات التي ورد للمفوضية بلاغات عنها وتلك التي حققت فيها والتي احوالتها لجهات اخرى وتلك التي صرفت النظر عنها والتي احوالتها الى القضاء، كما تتضمن التقارير معلومات عن مبادرات المفوضية للاتصال بالجمهور. ويتيح رئيس المفوضية للجمهور امكانية الاطلاع على تلك التقارير.